الاربعين ش اى اذا كانت لها عادة فى الحيض وفرضنا ها سبعة فرأت الدم اثنى عشر يوما فخمسة ايام بعد السبعة استحاضة واذا كانت لها عادة فى النفاس وهى ثلاثون يوما مثلا فرأت الدم خمسين يوما فالعشرون التى بعد الثلثين استحاضة هذا حكم المعتادة ثم اراد ان يبين حكم المبتدأة فقال م او على عشرة حيض من بلغت مستحاضة او على اربعين نفاسها ش المبتدأة التى بلغت مستحاضة حيضها من كل شهر عشرة ايام وما زاد عليها استحاضة فيكون طهرها عشرين يوما واما النفاس فاذا لم تكن للمراة فيه عادة فنفاسها اربعون يوما والزائد عليها استحاضة فقوله حيض من بلغت بالجر عطف بيان لعشرة وقوله نفاسها بالجر عطف بيان لاربعين م وما رأت الحامل فهو استحاضة ش اى الدم الذى تراه الحامل ليس بحيض بل هو استحاضة فهو وما نقص مبتدأ وقوله فهو استحاضة خبره ثم بين حكم الاستحاضة فقال م لا يمنع صلوة وصوما ولا وطئا ومن لم يمض عليه وقت فرض الا وبه حدثه ش اى الحدث الذى ابتلى به من استحاضة او رعاف او نحوهما يتوضأ لوقت كل فرض ش احترازا عن قول الشافعى رحمه الله يتوضأ لكل فرض ويصلى النوافل بتبعية الفرض م ويصلى به فيه ما شاء من فرض ونفل وينقض بخروج الوقت لا دخوله ش احترازا عن قول زفر رحمه الله فان الناقض عنده دخول الوقت وعن قول ابى يوسف رحمه الله فان الناقض عنده كلاهما م فيصلى من توضأ قبل الزوال الى آخر وقت الظهر ش خلافا لابى يوسف رحمه الله وزفر فانه حصل دخول الوقت لا الخروج م لا بعد طلوع الشمس من توضأ قبله ش اى من توضأ قبل طلوع الشمس لكن بعد طلوع الفجر خلافا لزفر رحمه الله فانه يمضى لان الناقض عندنا وعند ابى يوسف وهو الخروج لا عند زفر فان الناقض عنده الدخول ولم يحصل والنفاس دم يعقب الولد ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما ش خلافا للشافعى رحمه الله اذ اكثره ستون يوما عنده م وهو لام التوأمين من الاول خلافا لمحمد رحمه الله ش التوأمان ولدان من بطن لا يكون بين ولادتيهما اقل مدة الحمل وهو ستة اشهر م وانقضاء العدة من الاخير اجماعا وسقط يرى بعض خلقه ولد ش سقط مبتدأ يرى صفته وولد خبره م فتصير هى نفساء والامة ام ولد ويقع المعلق بالولد ش اى اذا قال ان ولدت فانت طالق تطلق بخروج سقط يظهر بعض خلقه م وتنقضى العدة به ش اى اذا طلقها زوجها تنقضى عدتها بخروج هذا السقط م

باب الانجاس

يطهر بدن المصلى وثوبه ومكانه عن نجس مرئى بزوال عينه وان بقى اثر يشق زواله بالماء ش متعلق بقوله بزوال عينه م وبكل مائع مزيل طاهر كخل ونحوه وعما لم ير ش عطف على قوله عن نجس مرئى بغسله ثلاثا وعصره فى كل مرة ان امكن ش بشرط ان يبالغ فى المرة الثالثة بقدر قوته م والا ويترك الى عدم القطرات ثم وثم هكذا وخفه عن ذى جرم جف بالدلك بالارض وجوزه ابو يوسف فى رطبه ش اى فى رطب ذى جرم م اذا بالغ وبه يفتى وعما لا جرم له بالغسل فقط ش اى الخف عما لا جرم له كالبول بالغسل فقط م وعن المنى بغسله ش سواء كان رطبا او يابسا م او

يابسه ش هذا اذا كان رأس الذكر طاهرا بان بال ولم يتجاوز البول عن رأس مخرجه او تجاوز واستنجى ولا فرق بين الثوب والبدن فى ظاهر الرواية وفى رواية الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله لا يطهر البدن بالفرك م والسيف ونحوه بالمسح والبساط بجرى الماء عليه ليلة والارض والآجر المفروش باليبس وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم ش اى يجوز الصلوة عليهما ولا يجوز التيمم بهما م وكذا الخص ش فى المغرب هو بيت من قصب والمراد هنا السترة التى تكون على السطوح من القصب م وشجر وكلاء قائم فى الارض هو المختار وما قطع منهما بغسله لا غير ش لما ذكر تطهير النجاسات شرع فى تقسيمها على الغليظة والخفيفة وبيان ما هو عفو منهما فقال م وقدر الدرهم من نجس غليظ كبول ودم وخمر وخرء دجاج وبول حمار وهرة وفأرة وروث وخثى وما دون ربع ثوب مما خف كبول فرس وما اكل لحمه وخرء طير لا يؤكل عفو وان زاد لا ش قيل المراد بربع الثوب ربع ادنى ثوب يجوز الصلوة وقيل ربع الموضع الذى اصابته النجاسة كالذيل والدخريص وقدره ابو يوسف بشبر فى شبر م والمعتبر وزن الدرهم بقدر مثقال ومساحته بقدر عرض كف فى الرقيق ش المراد بعرض الكف عرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل الاصابع م ودم السمك ليس بنجس ولعاب البغل والحمار لا ينجس طاهرا ش لانه مشكوك فالطاهر لا يزول طهارته بالشك وبول انتضح مثل رؤس الابر ليس بشئ وماء ورد على نجس نجس كعكسه ش اى كما ان الماء نجس فى عكسه وهو ورود النجاسة على الماء م لا رماد قذر وملح كان حمارا ش اى لا يكون شئ منهما نجسا وفى رماد القذر خلاف الشافعى م ويصلى على ثوب بطانته نجسة ش اى اذا لم يكن الثوب مضربا م وعلى طرف بساط طرف آخر منه نجس تحرك احدهما بتحريك الآخر او لا ش وانما قال هذا احترازا عن قول من قال انما يجوز الصلوة على الطرف الآخر اذا لم يتحرك احد الطرفين بتحريك الآخر م وفى ثوب ظهر فيه ندوة ثوب رطب نجس لف فيه لا كما يقطر شئ لو عصر ش اى ظهر فيه الندوة بحيث لا يقطر الماء لو عصر م او وضع رطبا على ما طين بطين فيه سرقين ويبس وتنجس طرف منه وغسل طرفا آخر بلا تحر ش اى لا يشترط التحرى فى غسل طرف من الثوب م كحنطة بال عليها حمر تدوسها فغسل او ذهب بعضها فيطهر ما بقى ش اعلم انه اذا ذهب بعضها او قسمت الحنطة يكون كل واحد من القسمين طاهرا اذ يحتمل كل واحد من القسمين ان يكون النجاسة فى القسم الآخر فاعتبر هذا الاحتمال فى الطهارة لمكان الضرورة م الاستنجاء من كل حدث ش اى خارج من احد السبيلين م غير النوم والريح ش فان قلت ان قيد الحدث بالخارج من احد السبيلين فاستثناء النوم مستدرك وان لم يقيد به ففى كل حدث غير النوم والريح يكون الاستنجاء سنة فيسن فى نحو وليس كذلك قلت يقيد الحدث بالخارج من السبيلين واستثناء النوم غير مستدرك لانه من هذا القبيل لان النوم انما ينقض لانه فيه مظنة الخروج من السبيلين م بنحو حجر يمسحه حتى ينقيه بلا عدد سنة ش اى ليس فيه عدد مسنون عندنا خلافا للشافعى م يدبر بالحجر

Copyright © King Saud University